

Distr.: General
15 January 2016
Arabic
Original: English

اجتماع الدول الأطراف



الاجتماع الخامس والعشرون المستأنف
نيويورك، ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦

وثائق تفويض الممثلين في الاجتماع الخامس والعشرين المستأنف للدول
الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

تقرير لجنة وثائق التفويض

الرئيسة بالنيابة: السيدة ناتالي موريس - شارما (سنغافورة)

١ - في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥، عيّن الاجتماع الخامس والعشرون للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لجنة لوثائق التفويض تتألف من الدول الأطراف التسع التالية: ألبانيا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بربادوس، سنغافورة، قبرص، كينيا، مدغشقر.

٢ - واجتمعت لجنة وثائق التفويض في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ وانتخبت السيد جيمس إنديرانغو واويرو (كينيا) رئيساً بالتركية. وفي الاجتماع الخامس والعشرين المستأنف، ونظراً لغياب السيد واويرو، انتخبت اللجنة بالتركية ناتالي موريس - شارما (سنغافورة) لتولي مهام الرئيس بالنيابة.

٣ - واجتمعت اللجنة في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ ونظرت في مذكرة مؤرخة ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ مقدمة من الأمانة العامة عن حالة وثائق تفويض الممثلين المشاركين في الاجتماع الخامس والعشرين المستأنف.

٤ - وأشارت اللجنة في مداولاتها إلى قرار الاجتماع اعتبار جميع وثائق التفويض التي وافق عليها الاجتماع صالحة إلى حين انتهاء الاجتماع الخامس والعشرين وفقاً للمادة ١ من النظام الداخلي لاجتماعات الدول الأطراف (انظر SPLOS/287، الفقرة ١٣).



الرجاء إعادة استعمال الورق



٥ - ووفقا لما ذكر في المذكرة، فقد تلقت الأمانة العامة، بعد الموافقة على تقرير لجنة وثائق التفويض (SPLOS/285)، وثائق تفويض رسمية من ممثلي الدول المشاركة الثلاث عشرة التالية: إسبانيا، وبروني دار السلام، وترينيداد وتوباغو، والجزائر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والسويد، وصربيا، وغانا، وقطر، والكويت، ولبنان، وملديف، وناميبيا. ووردت أيضا معلومات تتعلق بتعيين ممثلين من الدول المشاركة الثلاث التالية: جزر البهاما، وجزر كوك، وغينيا الاستوائية. وجريا على الممارسة المتبعة، ترد هذه المعلومات في تقرير الاجتماع الخامس والعشرين للدول الأطراف (انظر SPLOS/287، الحاشية ١٠).

٦ - ووفقا لما ورد في المذكرة أيضا، وعقب صدور تقرير الاجتماع الخامس والعشرين، تلقت الأمانة العامة وثائق تفويض رسمية معدلة صادرة عن رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الخارجية أو عن شخص مفوض من أي منهما، تخص ممثلي الدول الثماني المشاركة التالية: ألمانيا، وأيسلندا، وبروني دار السلام، والجزائر، والسويد، وغواتيمالا، وفنلندا، ولبنان.

٧ - وبالإضافة إلى ذلك، تلقت الأمانة العامة وثائق تفويض رسمية جديدة صادرة عن رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الخارجية أو شخص مفوض من أيهما، تخص ممثلي ملاوي.

٨ - كذلك، وعلى النحو المشار إليه في المذكرة، وردت من موريشيوس معلومات معدلة تتعلق بتعيين الممثلين المشاركين في الاجتماع الخامس والعشرين المستأنف.

٩ - وعلاوة على ذلك، وكما ذكر في المذكرة، وردت قبل الاجتماع الخامس والعشرين المستأنف معلومات جديدة عن طريق الفاكس أو في شكل رسائل أو مذكرات شفوية من الوزارات أو السفارات أو البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة أو مكاتب أو هيئات حكومية أخرى أو من خلال مكاتب الأمم المتحدة المحلية تتعلق بتعيين ممثلين مشاركين في الاجتماع الخامس والعشرين المستأنف من الدول التسع التالية المشاركة في ذلك الاجتماع: بليز، وجزر سليمان، وسانت كيتس ونيفس، وغرينادا، وغينيا، وفيجي، ومنغوليا، والنيجر، وهايتي.

١٠ - لذلك وكما ورد في المذكرة، تلقت الأمانة العامة وثائق تفويض رسمية صادرة عن رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الخارجية أو شخص مفوض من أي منهما تخص ممثلي الدول المشاركة الخمس والتسعين التالية: الأرجنتين، والأردن، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأنغولا، وأوروغواي، وأيرلندا، وأيسلندا، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبنما، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيلاروس،

وتايلند، وترينيداد وتوباغو، وتونس، وتونغا، والجزائر، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، ودولة فلسطين، ورومانيا، وساموا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسودان، والسويد، وسويسرا، وصربيا، والصين، والعراق، وعمان، وغابون، وغانا، وغواتيمالا، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وفييت نام، وقبرص، وقطر، والكاميرون، وكرواتيا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، والكويت، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليسوتو، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموزامبيق، وموناكو، وميانمار، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناميبيا، وناورو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، والهند، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان.

١١ - وكما ورد في نفس المذكرة، أرسلت الدول الخمسون التالية المشاركة في الاجتماع الخامس والعشرين المستأنف للدول الأطراف معلومات تتعلق بتعيين ممثلها المشاركين في الاجتماع وذلك عن طريق الفاكس أو في شكل رسائل أو مذكرات شفوية من الوزارات أو السفارات أو البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة أو مكاتب أو هيئات حكومية أخرى أو من خلال مكاتب الأمم المتحدة المحلية: الاتحاد الروسي، وأرمينيا، وإكوادور، وألبانيا، وإندونيسيا، وأوكرانيا، وإيطاليا، وبليز، وبنن، وتوغو، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجزر كوك، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وزمبابوي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسنغال، وسوازيلند، وسورينام، وسيراليون، وسيشيل، وشيلي، والصومال، وغامبيا، وغرينادا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وفانواتو، وفيجي، وكابو فيردي، وكوستاريكا، وليبيريا، ومصر، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهايتي، وهندوراس.

١٢ - ووردت أيضا من وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة معلومات تتعلق بتعيين ممثلين (انظر SPLOS/287، الفقرتين ١٢ و ١٣ مقروءتين بالاقتران مع الفقرة ٦ من الوثيقة SPLOS/285).

١٣ - وقبلت اللجنة وثائق التفويض الرسمية والجديدة المعدلة والرسائل الجديدة والمعدلة الواردة بعد صدور تقريرها في الاجتماع الخامس والعشرين في حزيران/يونيه ٢٠١٥. وتم ذلك على أساس أن وثائق التفويض الرسمية للممثلين المشار إليها في الفقرة ١١ من هذا التقرير سترسل إلى الأمانة العامة في أقرب وقت ممكن ومع مراعاة الحاجة إلى أن يوافق

الاجتماع، بصفة استثنائية، على وثائق التفويض الجديدة والمعدلة والمعلومات الجديدة والمعدلة، وخصوصاً لأغراض الانتخابات.

١٤ - واقترحت الرئيسة بالنيابة أن توصي اللجنة بأن يعتمد الاجتماع الخامس والعشرون المستأنف مشروع قرار (انظر الفقرة ١٦ أدناه). واعتمد الاقتراح دون تصويت.

١٥ - وفي ضوء ما سبق، يُقدّم هذا التقرير إلى الاجتماع الخامس والعشرين المستأنف للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

توصية لجنة وثائق التفويض

١٦ - توصي لجنة وثائق التفويض الاجتماع الخامس والعشرين المستأنف باعتماد مشروع القرار التالي:

وثائق تفويض الممثلين في الاجتماع الخامس والعشرين للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

إن اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار،

يشير إلى القرار المتخذ في اجتماعه الخامس والعشرين بالموافقة على تقرير لجنة وثائق التفويض، على أساس أن وثائق التفويض ستظل صالحة إلى حين انتهاء الاجتماع الخامس والعشرين، وفقاً للمادة ١ من النظام الداخلي لاجتماعات الدول الأطراف؛

يوافق على إضافة تقرير لجنة وثائق التفويض ويقبل وثائق تفويض الممثلين المعنيين المشار إليهم فيها على أساس أن وثائق تفويض الممثلين في الاجتماع الخامس والعشرين المستأنف ستظل صالحة إلى حين انتهاء الاجتماع الخامس والعشرين، وفقاً للمادة ١ من النظام الداخلي لاجتماعات الدول الأطراف.